كتــاب الأم

ما يجزىء من الرقاب الواجبة و ما لا يجزىء .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : { فتحرير رقبة مؤمنة } قال الشافعي : فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطعاء ومعيبة ما كان العيب إذا كانت فيها الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض قال : ولم أر أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا حكي لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزىء فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون تعض قال : و لم أعلم مخالفا مم مضى في أن من ذوات النقص ما يجزىء فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزىء قال : ولم أر شيئا أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول - والله تعالى أعلم - وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين و يكون له بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزأه وإن كان أبكم وأو أصم أو أحمق أو يجن و يفيق أو ضعيف البطش أو المشي أو أعور أو معيبا عيبا لا يضر بالعمل ضررا بينا أجزأه والذي يضر به ضررا بينا قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الإبهام أو قطعها وذلك في المسبحة و الوسطى معا وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل والذي لا يضر ضررا بينا شلل الخنصر أو قطعها فإن قطعت التي إلى جنبها من يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز و إن قطعت إحداهما من يد و الأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضررا بينا ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى واعتبره في البصر فإن كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز و إن لم يكن يضر بالعمل ضررا بينا أجزأه وسواء هذا في الذكر والأنثى و الصغير والكبير و تجزىء الأنثى الرتقاء والذكر المجبوب والخصي وليس هذا من العمل بسبيل وتجزىء المريض لأنه قد يرجى أن يصح و الصغير لأنه قد يكبر وإن لم يكبر و لم يصح و سواء أي مريض ما كان لم يكن معضوبا عضبا لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التمام كما وصفت